

ضوابط الاقتباس في البحث العلمي الأكاديمي بين النص القانوني والفقه المنهجي

Conditions of citation in academic scientific research between Law systematic jurisprudence
Contrôle de citation dans la recherche scientifique universitaire entre le texte juridique et la
jurisprudence méthodologique

زداني فضيلة¹*

تاريخ الإرسال: 2024/11/11 تاريخ القبول: 2024/12/21 تاريخ النشر: 2024/12/30

ملخص:

كي تتحقق القيمة العلمية لأي بحث أكاديمي أصيل لا بد من الاستناد على عدة مراجع ومصادر كنوع من الاطلاع على ما سبق دراسته حول موضوع البحث وذلك من خلال اعتماد مهارات الاقتباس والتوثيق الصحيح، إلا أن مسألة الاقتباس تتطلب قبل كل شيء احترام عدة معايير ومبادئ تسهم في نهاية المطاف إلى تحقيق ما يسمى بالنزاهة العلمية، في مقابل تفادي إفقاد البحث قيمته العلمية وهو ما يعرف آنذاك بالسرقة العلمية.

وعليه فإن موضوع دراستنا تتلخص في الأحكام التي جاء بها القرار رقم 1082 لإضفاء نوع من الحماية لمختلف الأبحاث العلمية التي تتعرض دائم الظاهرة السرقة العلمية، ومنه السعي وراء وضع حدّ لهذا النوع من التجاوزات وذلك من خلال فرض عقوبات صارمة وتوقيع العديد من الجزاءات على مرتكبيها بهدف التصدي لها سواء كانوا هؤلاء الباحثين من فئة الطلاب أو فئة الأساتذة. الكلمات المفتاحية: اقتباس؛ سرقة علمية؛ برامج؛ أمانة علمية؛ عقوبات.

Abstract:

In order to achieve the scientific value of any original legal research, it is necessary to rely on several references and sources as a kind of familiarization with what has already been studied on the subject of research by adopting the skills of quotation and correct documentation. However, the issue of quoting requires above all the respect of several criteria and principles that ultimately contribute to the achievement of the so-called scientific integrity, in return for avoiding the loss of research of its scientific value, which is known at the time as scientific theft, which is the subject of our article.

Accordingly, Resolution No. 1082 came to protect scientific research from the phenomenon of scientific theft and to put an end as many penalties imposed on the perpetrators as a kind of countering them.

Keywords :Quotation; Scientific Theft; Programs; Scientific Trust; Sanctions.

Résumé :

Pour atteindre la valeur scientifique de toute recherche universitaire authentique, il est nécessaire

de s'appuyer sur un certain nombre de références et de sources comme une sorte d'aperçu de ce qui a déjà été étudié sur le sujet de la recherche en adoptant des compétences correctes en matière de citation et de documentation. Mais, surtout, la question de la citation exige le respect de plusieurs normes et principes qui contribuent à terme à l'atteinte de ce qu'on appelle l'intégrité scientifique, en échange d'éviter la perte de la valeur scientifique de la recherche, ce qui est alors connu comme vol scientifique.

Le sujet de notre étude est donc résumé dans les dispositions du décret no. 1082 pour assurer une certaine protection aux diverses recherches scientifiques qui ont toujours été soumises au phénomène du vol scientifique. s Droits ", qui vise à mettre fin à de tels abus en imposant des sanctions sévères et nombreuses contre les auteurs afin de s'y attaquer, que ces chercheurs soient étudiants ou professeurs.

Mots clés : Citation ; Vol scientifique ; Programmes ; Secrétariat scientifique ; Sanctions.

مقدمة

تعد الأمانة العلمية أحد ركائز أخلاقيات البحث العلمي وأسس التعبير عن تقدير الدراسات والبحوث السابقة، وهو ما يعرف بسعي الباحث إلى تحليل نتائج نهائية مطروحة سابقة فتحت بابا للنقاش لاحقاً، لأن المتعارف عليه هو انطلاق كل باحث من معلومات لها الأسبقية المرجعية في انشغال معين، ذلك أنه يستحيل تحرير بحث من العدم، ومن ثمة فإن كل باحث يلجأ إلى أبحاث سابقة تكون مصدراً أو مرجعاً له يستمد منه المعلومات.

وباعتبار أن عملية البحث العلمي تستدعي إنجازها وفقاً لخطوات و مناهج معينة، فإنه في المقابل يشترط في الباحث اتصافه بجملة صفات أخلاقية قبل غيرها وعلى رأسها مبدأ النزاهة والصدق، الأمر الذي يعكس شخصية الباحث ويجعله يقوم بتوثيق كل ما يتحصل عليه من معلومات ونسبها إلى أصحابها الأصليين، وهو ما يسمى بذلك الأمانة العلمية وتجنب السرقة العلمية، والتي انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة نتيجة للتطور الهائل في مجال المعلوماتية، وما وفرته هذه الأخيرة من دراسات وأبحاث أكاديمية جعلها متاحة بشكل غير مسبوق، الأمر الذي استغله العديد من أجل إنجاز بحوثهم بطريقة النسخ واللصق دون بذل لأي مجهود فكري، والذي أزهق الباحثين داخل أوساط المؤسسات الجامعية الجزائرية نتيجة استغلال أبحاثهم دون أي إذن منهم، وما كان على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلا بالتدخل وإصدار القرار رقم 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

وبالتالي تكمن أهمية موضوع شروط الاقتباس في البحث العلمي الأكاديمي بين نصوص القانون وأساتذة المنهجية في جملة الأساليب المحددة التي يجب إتباعها من قبل الباحثين، وأهمها تحمل مسؤولية جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع ونسبها لأصحابها الأصليين، وإلا فإنهم يتعرضون إلى عقوبات محددة، إضافة إلى

ضرورة احترام ضوابط الاقتباس والتي تفرض على الباحث أن ينتقي كل ما يتحصل عليه من معلومات دون زيادة أو نقصان، حتى لا يقع في متاهة تحريف الحقائق وهو ما يخل بالقيمة العلمية للبحث .

وتتمثل إشكالية الدراسة التي يثيرها موضوع المقال في التساؤل الآتي: ما هي الضوابط الأساسية للاقتباس في الأبحاث العلمية وفقاً لمذلول القرار 1082 والنظريات الفقهية؟

وللإجابة على الإشكال المطروح قمنا بإتباع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من أجل تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة، وكذا من منظور فقه المنهجية، كما قسمنا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاقتباس بين مذلول المادة القانونية وآراء الفقهاء

المطلب الأول: ضابط الاقتباس المباشر في القرار رقم 1082 ولدى علماء المنهجية

المطلب الثاني: الاقتباس غير المباشر وحدوده بين النص والفقه

المبحث الثاني: حدود الاقتباس وآثار عدم الالتزام بذلك

المطلب الأول: نسبة الاقتباس لدى الأبحاث الأكاديمية وكتابات أخرى

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم الالتزام بضوابط الاقتباس

1-1- الاقتباس بين مذلول المادة القانونية وآراء الفقهاء

يعبر الاقتباس بنوعيه المباشر وغير المباشر على عملية نقل معلومات من أجل الاستشهاد بها أو اعتبارها كدراسة من الدراسات السابقة حول نفس البحث، إلا أن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو اختلاف وجهات النظر بين الباحثين في القانون وعلماء المنهجية حول كيفية اعتماد أسلوب الاقتباس بأسلوبه المباشر وغير المباشر، رغم أن كلاهما يعدّ مبدأ من مبادئ احترام حقوق الملكية الفكرية والتعامل بالنزاهة عند جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع:

1-1- ضابط الاقتباس المباشر في القرار رقم 1082 ولدى علماء المنهجية

من المتعارف عليه بأن الاقتباس المباشر أو ما يسمى بالاقتباس الحرفي هو أن يقوم الباحث بأخذ الفكرة كما وردت دون إعادة صياغتها، وذلك لعدة أسباب من بينها أن الفكرة المقتبسة ذات صيغة متقنة، وفي حالة تغيير تركيبها فإن ذلك سيخل حتماً بالمعنى أو المضمون مما يؤثر بشكل أو بآخر على مبدأ الالتزام بالأمانة العلمية.

وبالحديث هنا عن التزام الباحث بالأمانة العلمية وتجنب السرقة العلمية أقرّ القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها (سكيل، 2021)، إضافة إلى تركيز

العديد من الباحثين خاصة في مجال احترام قواعد المنهجية على تفعيل ضابط الاقتباس المباشر وهو ما سنتطرق إليه كالتالي.

1-1-1 الاقتباس المباشر طبقا للقرار رقم 1082

كلنا على دراية بأن الاقتباس المباشر أو الاقتباس الحرفي هو القيام بنقل الفكرة أو النص كما هو وارد دون أن يتدخل الباحث بأسلوبه الشخصي في ذلك، حفاظا على الفكرة أو المضمون الذي ينقله ذلك الاقتباس، وبعيدا عن تحريف المعنى كالنصوص القانونية ونصوص القرآن والأحاديث النبوية والتي تكتسي حساسية معينة (سورة الأحزاب)، وفي هذا الإطار حدد المشرع الجزائري ضمن أحكام القرار رقم 1082 الصادر سنة 2020 أشكال السرقة العلمية وبالتحديد في الفقرة الثانية من المادة 03 والتي جاء فيها ما يلي: " تعتبر سرقة علمية ما يأتي (القرار رقم 1082):

✓ اقتباس كلي أو جزء لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقرير أو مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها أو أصحابها الأصليين.

- ✓ اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصادرها وأصحابه الأصليين.
- ✓ استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصادرها وأصحاب الأصليين.
- ✓ استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.
- ✓ نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عمل شخصي.
- ✓ استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحني بياني أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصادرها أو أصحابه الأصليين.
- ✓ الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث
- ✓ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.
- ✓ قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- ✓ قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

✓ قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيتها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

✓ استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

✓ إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصادقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها."

ومن خلال القراءة الأولية لنص المادة سألغة الذكر يتضح بأن القرار حدد على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر من قبيل السرقة العلمية على خلاف ما هو وارد من منظور الباحثين في المنهجية وهو ما سنراه لاحقاً.

وبالحديث عن الضوابط التي يلزم إتباعها عند القيام الاقتباس المباشر فإنها تتعدد بتعدد الاقتباسات وعملية توثيقها وعليه فإن من أهم هذه الضوابط والمعايير نذكر:

- الضابط الأول يتعلق بالاقتباسات من المصادر والمراجع

على اعتبار أن المصادر والمراجع تكتسي أهمية بالغة لكونها تمد الباحث بالمعلومات المتعلقة بموضوع بحثه، فإن ذلك يتطلب نقلها بإحكام وبكل دقة نقلاً حرفياً دون نقص أو زيادة ونسبها لصاحبها (رقيعي إكرام، 2020، صفحة 19)، كأن يقوم الباحث بنقل فقرة صغيرة ويحددها بين شولتين صغيرتين مزدوجتين مع وضع رقم أعلى الشولتين وهو ذات الرقم الذي يوضع في أسفل الصفحة وتدرج فيه معلومات تفصيلية عن مصدر المعلومة .

أما إذا كانت الاقتباسات المباشرة تزيد عن أربعة أسطر يقوم الباحث بتغيير تنسيق تلك النصوص التي قام باقتباسها، بحيث يمنحها تنسيق خاص بها يختلف عن تنسيق لباقي النصوص المتواجدة في دراسته البحثية، وذلك كدليل على اقتباسه للنص اقتباس حرفياً.

- الضابط الثاني ويتعلق بتوثيق الاقتباس المباشر

قبل الحديث عن كيفية توثيق الاقتباس المباشرة، تجدر الإشارة إلى أن التوثيق هو عبارة عن قيام الباحث بتدوين كل المعلومات التي تحصل عليها وجمعها وذلك وفق تقنيات محددة تعرف بتقنيات التوثيق، كما يجب التنويه إلى أن توثيق الاقتباس المباشر يكون من خلال ذكر اسم العائلة للمؤلف في الهامش واسم المؤلف والمصدر المقتبس

منه، مع الإشارة هنا إلى أن التوثيق قد يكون في نهاية البحث أو في متنه أو في أسفل كل صفحة، وذلك بحسب نظام التوثيق الذي تعتمد كل جامعة أو كل تخصص أو كل مجلة.

وبالتالي يمكن القول بأن جلّ الباحثين في ميدان العلوم القانونية وغيرها في شتى المجالات الأخرى يحرصون كل الحرص على الالتزام بضوابط عملية الاقتباس خاصة المباشرة، وهذا تجسيدا للأمانة العلمية ومكافحة السرقة العلمية والتي انتشرت بشكل كبير مؤخرا، الأمر الذي دعى بالمشروع الجزائري إلى تفعيل الآليات الوقائية وكذا الجزائية منها، من أجل حماية مختلف الأبحاث من السرقة العلمية (لخداري عبد المجيد، 2020، صفحة 20).

وبالحديث عن التدابير التي جاء بها المشرع في القرار 1082 لسنة 2020 فقد وردت في الفصل الثاني منه في نصوص المواد 04، 06، 07 والتي تتنوع بين تدابير التحسيس والتوعية وتدابير الرقابة، أين حددت في المادة 04 من القرار سالف الذكر مجموعة من الآليات القائمة على فكرة التحسيس والتوعية والتي يجب على مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي الالتزام بها (2014، ANR (Agence Nationale de la Recherche)، في حين نصت المادة 06 من نفس القرار 1082 على ضرورة الالتزام بتدابير الرقابة من قبل مؤسسة التعليم العالي ومؤسسات البحث، وذلك من خلال اعتماد الرقمنة والاستفادة من شبكة الإنترنت والتكنولوجيا داخل تلك المؤسسات للحد من السرقات العلمية، وذلك بالكشف عن مرتكبي السرقات العلمية بهدف القضاء على هذه الظاهرة.

كما أضافت المادة 07 من نفس القرار التزام يقع على عاتق كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي أو باحث دائم بصدد تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة أن يقوم بإمضاء التزام النزاهة العلمية وفق نموذج تضمنه القرار سالف الذكر، حيث يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث (القرار رقم 1082، صفحة 07).

وعليه لا بد من مراعاة كل هذه القواعد والآليات عند إجراء أي بحث علمي حتى لا يكون هذا الأخير نسخة أو سلسلة من اقتباسات متتالية والتي لا تمت للمصادقية بأي صلة.

1-1-2 الاقتباس المباشر في علم المنهجية

يعتبر الاقتباس بصفة عامة لدى الباحثين في علوم المنهجية أحد ركائز أخلاقيات البحث العلمي التي يتوجب على الباحث مراعاة ضوابطه احتراماً لمبدأ النزاهة العلمية والتأصيل العلمي للمادة العلمية التي قام بجمعها، والمأخوذ في المنهجية أن الاقتباس المباشر يقصد به قيام الباحث بنقل المعلومات والأفكار التي تحصل عليها من المصادر والمراجع كما هي بنفس التعبير والصياغة دون إحداث أي تغيير عليها.

ولقد قسّم الباحثين في ميدان المنهجية الاقتباس المباشر إلى صنفين هما:

- الاقتباس الحرفي

هو نوع من أنواع الاقتباس المباشر والذي يتم فيه نسخ الأفكار والمعلومات كما وردت في المصادر والمراجع ولصقها دون إجراء أي تغيير عليها، حيث يلجأ الباحثين إلى هذا النوع من الاقتباسات في حالة الاستناد على نصوص القرآن الكريم أو أحاديث من السنة النبوية أو الاقتباس من نصوص ومواد قانونية، حيث أن كل هذه المصادر تستلزم على الباحث نقلها نقلاً حرفياً من خلال النسخ واللصق دون أي صياغة أخرى.

- الاقتباس الشبه الحرفي

هذا النوع من الاقتباسات يرى فيه الباحثين أنه يمكن القيام بتعديل طفيف على كل ما يقتبس من المواد العلمية، شريطة احترام قواعد الاقتباس والمتمثلة في الإشارة إلى المؤلف الأصلي دون نسبها إلى مؤلف آخر أو نسبها إلى الباحث نفسه (بن جديدي سعاد وبن جديدي سهيلة وآخرون، 2019، صفحة 300).

وعادة ما يلجأ الباحث كما أشرنا سابقاً إلى هذا النوع من الاقتباس الشبه الحرفي في حالة ما إذا وجد الباحث فكرة طويلة، إلا أنها تتضمن فكرة أو جزئية تتعلق بموضوع دراسته، فيقوم بحذف بعض الأفكار والاقتصار فقط على الفكرة التي يرغب في إدراجها في بحثه.

- ضوابط الاقتباس المباشر في علم المنهجية

إن الاقتباس المباشر كغيره من باقي الاقتباسات الأخرى يتطلب مراعاة ضوابط تكاد أن تكون ملزمة اتجاه الباحث حتى لا يمس بمبدأ الأمانة العلمية ولا يقع في متاهة السرقة العلمية، ومن بين هذه الضوابط نذكر:

✓ وجوب وضع الفكرة المقتبسة بين شولتين إذا كانت لا تتجاوز ستة أسطر، أما إذا كانت الفكرة المقتبسة طويلة في عدد فقراتها فهنا يقوم الباحث بتمييز هذه الأخيرة في متن بحثه، وفصلها من خلال توسيع الهوامش المحاذية له يمينا ويسارا أو أن يقوم بكتابة النص المقتبس بخط يختلف عن الخط المستعمل في المتن.

✓ يتوجب على الباحث عند الاقتباس المباشر لفكرة معينة أن يقوم بنقلها حرفياً وبكل دقة، حتى لو كانت تتضمن أخطاء وذلك احتراماً للأمانة العلمية والتي تتطلب نقل الفكرة عن صاحبها الأصلي كما هي، والإشارة في الهامش إلى معلومات صاحبها الأصلي وإلا اعتبرت الفكرة من حقوق الباحث.

✓ على الباحث تجنب الإفراط في الاقتباس المباشر وين يستعمل أسلوبه الشخصي في بحثه لأن كثرة الاقتباس تفقد البحث العلمي قيمته العلمية.

✓ كذلك من بين ضوابط الاقتباس هو الالتزام بالموضوعية والتطرق لمختلف الآراء التي تناولت موضوع الباحث.

وأخيرا ينبغي على الباحث عند اعتماده على الاقتباس المباشر أن يراعي الدقة في نقل المعلومات والمفاهيم التي تعالج نفس موضوعه.

1-2 الاقتباس غير المباشر وحدوده بين النص والفقه

وهنا سنتناول الاقتباس غير المباشر من منظور القانون، ومن وجهة نظر فقهاء المنهجية.

1-2-1 الاقتباس غير المباشر في منظور النص القانوني

إن الاقتباس غير المباشر هو الصورة المعاكسة للاقتباس المباشر، حيث يقوم الباحث بصدد إنجاز بحثه القيام باستخراج الأفكار الرئيسية من المراجع والمصادر وتلخيصها أو إعادة صياغتها بأسلوبه الشخصي، وهنا تجب الإشارة إلى أن الفرق بين الاختصار وإعادة الصياغة هو أن الأول يقصد به التقليص من حجم الفقرة المقتبسة وذلك بحذف التفاصيل الزائدة التي يكون في غنى عنها الباحث مع الاحتفاظ بأسلوب المؤلف الأصلي، في حين إعادة صياغة يقصد بها إعادة تحرير الفكرة أو المفهوم المقتبس وشرحه بأسلوب الباحث الذي قام بالاقتباس .

ومن بين الشروط العلمية والتقنية للاقتباس غير المباشر نذكر:

✓ يجب أن يكون الجزء المقتبس أكثر من صفحة واحدة.

✓ وجوب أن يكون نقل الأفكار المقتبسة بالأسلوب الخاص للباحث.

✓ وجوب الإشارة إلى الجزء المقتبس في الهامش السفلي (بن جديدي سعاد وبن جديدي سهيلة وآخرون،

2019، صفحة 336).

وكما ذكرنا سابقا فإنه كما للاقتباس المباشر ضوابط وأسس يجب التقيد بها، كذلك للاقتباس غير المباشر قواعد تساعد الباحث العلمي على كتابة موضوع بحثه بشكل صحيح، ومن بين هذه الضوابط نذكر (لخذاري عبد المجيد، 2020، صفحة 45):

✓ يتوجب على الباحث عند اقتباسه لمعلومات وأفكار أن يقتبسها من مصدرها الأصلي وليس من مراجع، وفي

حالة تحصل الباحث على معلومة تخدمه في مرجع فإنه يتوجب عليه البحث عنها من المصدر الذي اقتبست

منه، إلا في حالة عدم توفر المصدر الأولي أو كان بلغة أخرى أجنبية.

- ✓ وجوب استخدام الباحث للتوثيق وذلك من أجل ذكر المصدر الأصلي للمعلومة.
- ✓ في حالة إستناد الباحث إلى الاقتباس غير المباشر يتوجب عليه أن يذكر في قائمة المراجع المصدر الأصلي والمصدر الثانوي لتلك المعلومة التي استشهد بها.
- وبطبيعة الحال فإن لجوء الباحث إلى استخدام الاقتباس غير المباشر في أبحاثه العلمية يرجع إلى عدة أسباب نلخصها فيما يلي:
- ✓ استخدام الاقتباس غير المباشر يكون من أجل تلخيص أو إعادة صياغة معلومات وحقائق مهمة.
- ✓ استخدام الاقتباس الغير المباشر من أجل ترجمة فكرة أو معلومات محررة بلغة أخرى غير اللغة الأصلية للبحث.
- ✓ اللجوء إلى عملية الاقتباس غير المباشر سببه هو تجنب النقل الحرفي لكلام المؤلف الأصلي، باعتبار أن ذلك يضعف من مصداقية وقيمة البحث.
- وبالحديث عن الاقتباس غير المباشر من الجانب القانوني فإن العديد من الأنظمة القانونية صنف ذلك في إطار ما يعرف بمحاربة السرقات العلمية، على اعتبار أن الاقتباس بصفة عامة هو نقل الباحث لأفكار ومعلومات أو الاستشهاد بها بشكل حرفي أو عن طريق إعادة صياغتها بلغة البحث مع نسبتها إلى المؤلف الأصلي.
- وسبق وأن ذكرنا بأن المشرع الجزائري تدخل من أجل مكافحة كل أنواع السرقات العلمية وذلك بمقتضى القرار رقم 1082 حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 03 من القرار سالف الذكر أنه يعتبر من قبيل السرقة العلمية كل اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال المنشور أو من كتب أو من مجلات أو تقرير أو مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين، وهذا دليل قاطع على اعتبار الاقتباس غير المباشر محمي قانونيا، وكل من يقوم بهذه السلوكيات يتعرض لإجراءات تأديبية وعقوبات سنتطرق إليها لاحقا.
- إضافة إلى حماية كل المؤلفات من أنواع السرقات أو الاستغلال دون إذن من صاحبها وذلك بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (عيسو عقيلة ، 2019، صفحة 124)، حيث يعد ذلك من باب مخالفة أخلاقيات البحث العلمي.
- 1-2-2 الاقتباس غير المباشر عند الفقهاء

إن الاقتباس غير المباشر من منظور الفقهاء هو قيام الباحث باستلال جملة من الأفكار والمعلومات من مجموعة من المراجع والمصادر ثم صياغتها بالأسلوب الشخصي للباحث، مع توثيق ما اقتبسه في الهوامش وذلك حفاظاً على الأمانة العلمية ونزاهة المعلومات.

ومن الباحثين من رأى الاقتباس غير المباشر بأنه عملية نقل معنوي أو نقل نصوص نقل غير حرفي، وإنما التصرف والتغيير للفكرة التي يريد الباحث نقلها (Larousse, 1984)، حيث تخضع عملية الاقتباس غير المباشر حسب رأي الفقهاء إلى عدة ضوابط نذكرها كالتالي:

✓ يجب أن يوضع رقم الاقتباس في نهاية النصوص المقتبسة إلا أن هذه الأخيرة لا تضع بين علامة الاقتباس المزدوجة وإنما يتم كتابتها بشكل تابع لنص البحث.

✓ عند نقل نص فيه نقاط، ترتب هذه الأخيرة بالأرقام ويتوجب وضع رقم الاقتباس في بداية النص بعد إشارة واضحة إلى اقتباس هذا النص.

✓ يتوجب على الباحث كتابة النص بأسلوبه الشخصي ثم يوثق بكتابة (العائلة، التاريخ)، دون الحاجة إلى كتابة رقم الصفحة.

✓ وفي حالة عدم وجود تاريخ للنص المقتبس والمعاد صياغته، يتوجب على الباحث في هذه الحالة كتابة (العائلة، ب. ت)، أي معناه بدون تاريخ.

كما يرى غالبية الفقهاء أن الاقتباس غير المباشر يعتبر من أفضل الأساليب المعتمد عليها في دراسة أي بحث حيث من خلالها تبرز شخصية الباحث في صياغته للفكرة أو التعبير عنها برأيه الشخصي، وكذا الربط بين عدة أفكار وحتى من حيث فهمه للمعلومة والتلخيص بأسلوبه الخاص.

2- حدود الاقتباس وآثار عدم الالتزام بذلك

أدخل إن الاقتباس بنوعيه المباشر وغير المباشر يخضع إلى حدود تفرضها كل جامعة في صورة نسبة تمثل الحد الأدنى بحيث تختلف هذه الأخيرة من مركز ومن مؤسسة لأخرى، فالأهم هو عدم تجاوز هذه الحدود وإلا سيكون مآلها هو الرفض، وعليه سنتناول نسبة الاقتباس لدى الأبحاث الأكاديمية التي تخضعها لبرامج معينة، ثم الجزاءات التي تفرض على كل مخالف لضوابط الاقتباس.

2-1 نسبة الاقتباس لدى الأبحاث الأكاديمية وكتابات أخرى

سنتناول في هذا المطلب مختلف برامج الاقتباس المعتمدة من طرف الجامعات والمؤسسات، يقابلها نسبة الاقتباس المسموح بها كحد أدنى.

1-1-2 برامج كشف نسبة الاقتباس

من المؤكد أن هناك العديد من المواقع والآليات والبرامج لكشف النسخ واللصق ونسبة الاقتباس في البحث العلمي، والتي يجب أن يكون الباحثين على علم بها، وذلك من أجل معرفة هل تعدى الباحث نسبة الاقتباس المسموح له بها في البحث الخاص به أم لا، ومن أشهر هذه المواقع والبرامج نذكر:

- **موقع Paperrater**: هو موقع مفيد للغاية لجميع طلاب الدراسات العليا والباحثين إذ يتميز هذا الموقع عن غيره كونه متخصص في تقييم الأبحاث العلمية وتحليلها ومن ثم يحدد نسبة الاقتباس والقص واللصق الموجود بها (Singapore Statement on Research Integrity, 2024).

- **موقع Plagiarism Checker**: موقع رائع مقدم من (Grammarly) يساعد جميع الباحثين وطلاب الدراسات العليا في اكتشاف الانتحال من مليارات صفحات الويب وكذلك من قواعد البيانات الأكاديمية لـ (ProQuest) (أحميدوش مداني ، 2015 ، صفحة 19)، إذ يقوم الموقع بعرض نسبة الفحص بصورة مجانية ومعرفة ما إذا كان النص الخاص بالباحث يحتوي على محتوى مكرر أم لا.

- **موقع Scribbr**: هو موقع ممتاز يتيح للعديد من الباحثين ثلاث خدمات ممتازة وهم: التدقيق اللغوي والتحرير والذي يمكن من خلاله مستخدميه الحصول على مساعدة من الخبراء والمحريين الأكاديميين والذين يقومون بمراجعة وتحرير جميع الأعمال البحثية.

فحص نسب الانتحال والاقتباس في البحث العلمي، يمكن من خلال هذه الخدمة اكتشاف جميع السرقات الأدبية الغير مقصودة من قِبل الباحثين ويقوم باقتراح حلول متعددة لها.

مولد الاقتباس الذي يساعد الباحثين في إنشاء اقتباسات دقيقة من خلال منشئ الاقتباسات المجاني المقدم من الموقع مما يوفر الوقت على العديد من الطلاب وتجنب تكرار العمل (حسان الجيلاني وسلطنة بلقاسم ، 2007، صفحة 50).

- **برنامج Turnitin**: هو عبارة عن برنامج إلكتروني يتم استخدامه من أجل كشف النسخ واللصق في الأبحاث العلمية، كما يعد هذا البرنامج هو الأفضل على الإطلاق في مجال كشف النسخ

واللصق(Mathieu Guidère, 2004, p. 38)، إذ أنه يستخدم من قِبَل العديد من الجامعات العالمية.

ويتم التعامل مع هذا البرنامج من خلال شبكة الإنترنت بطريقة مباشرة فلا يوجد لهذا البرنامج أي تطبيق أو نظام تشغيل، فيقوم الباحث أو الطالب بتقديم البحث العلمي أو الورقة العلمية الخاصة به للجامعة والتي بدورها تقوم بتخزينه على قاعدة البيانات الخاصة بالبرنامج على شبكة الإنترنت، ومن ثم يقوم البرنامج بمقارنة البحث العلمي وجميع فقراته بجميع المحتويات الموجودة على قاعدة البيانات الخاصة به والتي تحتوي على أكثر من 20 مليار صفحة إنترنت متزايدة بشكل مستمر، ويعد ذلك يقوم البرنامج بعمل تقرير حول نسبة النسخ واللصق الموجودة في البحث العلمي المُقدم.

2-1-2 نسبة الاقتباس المسموح بها في الأبحاث العلمية المختلفة

إن نسبة الاقتباس المسموح بها في الأبحاث العلمية المختلفة تتحدد بحسب كل مجلة علمية أو كل جامعة، أين تقوم هذه الأخيرة بوضع شروط تتضمن نسبة الاقتباس الواجب على كل باحث عدم تجاوزها، ومن المتعارف عليه بأن نسبة الاقتباس المحددة في الأبحاث العلمية كقاعدة عامة هي من 05 % إلى 25 %، ولكن ما يتبادر إلى الذهن في هذا الصدد هو كيف يتم معرفة نسبة الاقتباس في البحث العلمي(فاطمة الزهراء ومفيدة طائر، 2019، صفحة 70)، بمعنى آخر عندما يتم تحديد نسبة للاقتباس كيف يتم حسابها.

وتبعاً لذلك فإن نسبة الاقتباس في مختلف الأبحاث العلمية ومنها الأبحاث الأكاديمية تقاس من خلال عدد الكلمات التي تم نسخها في البحث ومن ثم تقسيم عدد الكلمات الكاملة للبحث، وبطبيعة الحال يتم استخدام عدة برامج مخصصة لقياس نسبة الاقتباس وكذا بما فيها النسخ واللصق وحتى معرفة مصادرها والنصوص التي تم الاقتباس منها وكذلك تلك التي تم النسخ منها، وذلك من خلال برامج الاقتباس التي سبق التطرق إليها في الفرع الأول.

كما تجدر الإشارة إلى أن نسبة الاقتباس المسموح بها في الأبحاث الأكاديمية على سبيل المثال وبالتحديد في رسائل الماجستير تكون كحد أقصى بنسبة 15% على ألا تتجاوز نسبة 05 % من المصدر الواحد، أما بالنسبة لطلبة الدكتوراه فإن نسبة الاقتباس محددة في أغلب الجامعات ب 30% تحديداً أقصى(مليكة عطوي ، 2011، صفحة 77)، أما بخصوص نسبة الاقتباس في الأبحاث التي تقبلها مختلف المجالات فهي تختلف من مجالات إلى أخرى إلا أنها تتراوح عادة من 10% حتى 15% في معظم المجالات وهناك مجالات تشترط أن لا تتجاوز نسبة الاختباء 35%.

وعليه ينبغي على الباحث أن يلتزم بنسبة الاقتباس المحدد عند تحريره لمختلف أبحاث العلمية، ذلك أن عدم الالتزام بنسبة الاقتباس المحددة في دراسته العلمية يعد اختراق للشروط التي حددتها الجامعة أو المجلة أو الجهة التي يقدم إليها البحث، وسيؤدي حتما إلى رفض الدراسة وعدم نشرها أو عدم حصولها على التقييم المطلوب. كما أن التقليل من نسبة الاقتباس في البحث العلمي من شأنه أن يضيف عليه ما يسمى بالأصالة وتقديم معلومات جديدة، إضافة إلى حداثة البحث وعدم اعتماده كليا على دراسة سابقة، وذلك مواكبة للتطورات العلمية الواقعة.

2-2 الجزاءات المترتبة على عدم الالتزام بضوابط الاقتباس

لقد حدد القرار رقم 1082 سالفه ذكر القواعد والأحكام المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها حيث قام بتحديد السلوكيات التي تشكل جريمة السرقة العالمية والتي سبق وأن ذكرناها في المبحث الأول وفي المقابل حدد إجراءات المتابعة ضد مرتكبيها سواء كان ذلك الباحث طالب جامعي أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث أو أستاذ جامعي كما تطرق المشرع إلى جملة الجزاءات وعقوبات التي يتم توقيعها ضد كل باحث سواء كان أستاذ أو طالب.

وعليه سنحاول التطرق إلى جملة الإجراءات الخاصة بالمتابعة ضد مرتكبي جريمة السرقة العلمية ثم الجزاءات المقررة ضد هؤلاء.

2-2-1 إجراءات المتابعة بالسرقة العلمية

بالرجوع إلى القرار المتعلق بمكافحة السرقة العلمية السابق ذكره من خلال نصوص المواد 08 إلى غاية المادة 26 فإنه متى تم ثبوت وجود سرقة علمية يتم إخطار الجهات المعنية وفقا لما تشير إليه المادة 03 من نفس القرار (عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، 2007، صفحة 160)، والتي حددت السلوكيات التي تعد سرقة علمية بغض النظر عن رتبة مرتكبها سواء كان طالب أو أستاذ باحث أو غيرهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن القرار رقم 1082 تفصل في إجراءات المتابعة المتبعة والتي تختلف باختلاف صفة الباحث، بمعنى أن هناك إجراءات متابعة خاصة بالطالب وإجراءات متابعة خاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم وهو ما سنبرزه كالتالي:

- الإجراءات الخاصة بالطالب

لم يقف القرار رقم 1082 عند ظاهرة السرقة العلمية وإنما أقر لها الحد الذي يجب عدم تجاوزه، وتقرير آليات عقابية كلما تتعلق الأمر بجريمة سرقة علمية حيث أقر المشرع فصل خاص بها تحت عنوان إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها، أين يبين إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية الخاصة بالطالب وذلك في نصوص المواد من 08 إلى 17 حيث جاءت على النحو التالي:

- عند وجود سرقة علمية مرتكب من طرف طالب، يبلغ الإخطار من قبل أي شخص في شكل تقرير كتابي يتضمن تفصيل وكذا كل الوثائق والأدلة التي تثبت ذلك ويسلم الإخطار إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.
- يتولى مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة التقرير إلى لجنة الآداب وأخلاقيات المؤسسة من أجل مباشرة التحقيقات والتحريات اللازمة.
- تقوم لجنة الآداب وأخلاقيات المؤسسة بتقديم تقرير نهائي لمسؤول وحدة التعليم وذلك بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق والتحريات في مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ الإخطار.
- في حالة ثبوت سرقة علمية يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة الملف على مجلس تأديب الوحدة.
- يتولى مسؤول وحدة التعليم والبحث بأن الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بمجمل الوقائع المنسوبة إليه مرفقة بمقرر الإحالة على مجلس تأديبي وتاريخ ومكان انعقاده.
- يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المحددة ويستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفعه، وفي حالة عدم حضور الطالب لأسباب مبررة يمكنه أن يلتزم كتابيا من المسؤول التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام.
- يتوجب على مجلس التأديب أن يقوم بتسجيل كل الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما وردت في تقرير لجنة الآداب أخلاقيات المؤسسة إضافة إلى ملاحظات الطالب المتهم وتبويراته.
- يبت مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث الوقائع المنسوبة للطالب المتهم في الآجال المحددة، منها احتفاظ هذا الأخير بحقه في الطعن طبقا لأحكام القرار 14-371 (قرار رقم 371، 2014).

- الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم

بالرجوع إلى نصوص المواد من 18 إلى غاية 26 من القرار الرقم 1082 لسنة 2020 (القرار رقم 1082، الصفحات أنظر المواد 18-26)، نجد بأن هناك جملة من إجراءات المتابعة المحددة في حالة وجود سرقة علمية من قبل الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يتم تبليغ الإخطار بوجود سرقة علمية ارتكبتها أستاذ باحث أو أستاذ باحث جامعي أو بحث دائم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث وذلك في شكل تقرير كتابي مفصل مرفق بكافة الأدلة التي تثبت ذلك، أين يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة ذلك التقرير إلى لجنة الآداب والأخلاقيات وذلك من أجل مباشرة التحقيق، على أن تقوم هذه الأخيرة بتقديم تقريرها النهائي في أجل لا يتعدى 45 يوما من تاريخ إخطارها.

أما الجهة التي يقدم لها التقرير النهائي هي بطبيعة الحال مسؤول وحدة التعليم والبحث، وفي حالة فإذا تضمن ذلك تقرير أدلة تؤكد وجود سرقة علمية يتولى حينها مدير المؤسسة بإخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وذلك في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ معاناة الخطأ وهذا طبقا لنص المادة 166 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

وأشار كذلك القرار سالف الذكر بأنه يمكن للأستاذ المتهم بارتكاب سرقة علمية أن يطلع على كامل ملفه التأديبي ويبلغ بتاريخ مثوله عن طريق رسالة بريدية موصى عليها مع وصل بالاستلام في أجل 15 يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية ضده، وتستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، كما تقوم بالاستماع للطرف المتهم ليقدم دفعه حول الوقائع التي نسبت إليه، وذلك شفاهيا أو كتابيا ثم له الحق في الاستعانة بمدافع أو بموظف يختاره، وفي حالة تقديم مبرر مقبول عن غيابه، بإمكانه أن يلتمس من اللجنة تمثيله من قبل دفاعه، شريطة أن يكون ذلك بموجب إخطار كتابي يقدم إلى اللجنة قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ انعقادها.

وبطبيعة الحال فإن المتهم يبلغ بالقرار المتضمن العقوبات المقررة ضده في مدة لا تتجاوز ثمانية (08) أيام مع احتفاظه بحق الطعن ضد القرار المتخذ وفقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المواد 54، 55، 57 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعون واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

2-2-2 الجزاءات المقررة ضد مرتكبي جريمة السرقة العلمية

كما أقرّ القرار المتعلق بالأمانة العلمية إجراءات وآليات متابعة تتخذ ضد مرتكبي السرقة العلمية، فإنه أقرّ كذلك عقوبات يتم تسليطها على المتهم سواء كان طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث دائم أو أستاذ باحث استشفائي جامعي، وذلك في نصوص المواد من 27 إلى غاية 30 من القرار الصادر، حيث بالرجوع إلى نص المادة 27 نجدها قد أحالتنا إلى القرار رقم 14-371 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي

ويحدد تشكيلها وسيرها (قرار رقم 371، 2014)، وكذا الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة فيما يخص الجزاءات المقررة في حق الأستاذ الباحث باعتباره موظف عمومي (الأمر رقم 06-03). وعليه بالرجوع إلى نص المادة 27 من القرار سابق الذكر، نجد بأن المشرع أقر بعقوبة إبطال المناقشة وكذا سحب اللقب الحائز عليه الطالب الذي ثبتت في حقه قيام سرقة علمية، أما بخصوص الأستاذ الباحث أي كان فإنه يتعرض لعقوبة إبطال مناقشة أي عمل علمي من أعمال التأهيل الجامعي، وكذا وقف نشر أعماله بخصوص منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى قام بنشرها وكذا سحبها من النشر.

وأضاف القرار إلى جانب العقوبات المقررة سابقا بموجب نص المادتين 27 و28 من أنه بإمكان كل متضرر من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة مرتكبيها وذلك طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر رقم 03-05، 2003)، كما تجدر الإشارة إلى أن جميع المتابعات التأديبية توقف ضد كل شخص سواء كان طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث دائم أو أستاذ باحث استشفائي جامعي في حالة عدم وجود أدلة كافية أو غير واردة ضمن السلوكيات التي حددتها المادة 03 من القرار المذكور سابقا.

خاتمة

أقل ما يقال في موضوع شروط الاقتباس في البحث العلمي الأكاديمي بين النص القانوني والفقه المنهجي هو أن كل عملية بحث تستدعي جمع المادة العلمية ومختلف الأفكار من المصادر والمراجع الأمر الذي يتطلب العلم بتقنيات اقتباسها وكذا صياغتها بأسلوب الباحث والذي يشترط فيه احترام ضوابط وشروط الاقتباس على اختلاف أنواعه وذلك نظرا لما يكتسب من أهمية بالغة الأمر الذي استدعاء على المشرع إصدار القرار رقم 1082 الصادر في 27 ديسمبر 2020 المعدل، من أجل معالجة مختلف المسائل المتعلقة بالسرقة العلمية والسعي إلى ضرورة الالتزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية، ناهيك عن تقرير عقوبات وكذا جزاءات والتي تخص بالدرجة الأولى مكافحة هذه الظاهرة.

وعليه فإن الاقتباس بنوعيه المباشر وغير المباشر له شروط يجب التقيد بها سواء من قبل الباحثين في مجال القانون أو من طرف أساتذة علم المنهجية، طالما أن الغاية هي الحد من تنامي ظاهرة السرقة العلمية الماسة بالقيمة العلمية لمختلف الأبحاث الأكاديمية وغيرها.

أما عن الاقتراحات والتوصيات التي يمكن تقديمها في هذا الصدد فيمكن إجمالها فيما يلي:

- إن الاقتباس على اختلاف نوعيه يقتضي من الباحث احترام ضوابطه وشروطه، حيث يلزم بذكر من سبقه في تناول موضوع بحثه، والنتائج التي توصلوا إليها قبله، وذلك احتراماً للأمانة العلمية.

-
- يجب على الأساتذة المؤطرين التكفل بمهمة تلقين الباحثين على مستوى الأطوار الجامعية الثلاثة قواعد الاقتباس من خلال الممارسة الفعلية أثناء تحضير مذكرات التخرج.
 - يجب تكريس ما يسمى بالبرمجيات الخاصة بالكشف عن نسبة الاقتباس داخل مختلف المؤسسات التعليمية والتي من خلالها يتم الكشف عن السرقة العلمية التي تمس مختلف الأبحاث الأكاديمية.
 - ضرورة برمجة دورات تكوينية تدريبية تساعد الباحث على إنجاز دراسته بطريقة سليمة دون اختراق لحدود النزاهة العلمية والوقوع في السرقة العلمية.

الملاحق:

الملحق رقم -1- قرار رقم 371 مؤرخ في 11 جوان 2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 371 مؤرخ في 11 جوان 2014
يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي
ويحدد تشكيلها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمحدد لصلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمحدد لمهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 28 يونيو 1989 المتعلق بالتنظيم الخاص بالمجالس التأديبية في الجامعات، المعاهد الوطنية للتعليم العالي والمؤسسات الأخرى.



الفصل الخامس الإجراء التأديبي

المادة 18: يتم إخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانونا، كتابيا عن كل مخالفة تمت معابنتها وذلك في غضون 48 ساعة التي تلي الأحداث.

المادة 19: يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم وسير مداولات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى إتخاذ القرار النهائي.

المادة 20: يبلغ قرار العقوبة :

- للمعني بالأمر،
- يدرج في الملف البيداغوجي للمعني،
- ينشر في المؤسسة،
- للمؤسسات الجامعية الأخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية، إذا كانت العقوبة تتمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل.

المادة 21: يمكن للطالب المعاقب أن يلتزم كتابيا، العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية. يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا من قبل المعني، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار.

المادة 22: بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد.

المادة 23: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 24: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد ميسركي



الملحق رقم -2- القرار رقم 1082

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Le Secrétaire Général

الأمين العام

2020 م 28

رقم /ع.ا.ع/ 2020

السيدات والسادة
مديري مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

الملفات: نسخة عن القرار، باللغتين العربية والأجنبية.

مثلما تم إعلامكم به خلال أشغال الندوة الوطنية للجامعات، المنعقدة يوم السبت 26 ديسمبر 2020، فقد تم التوقيع على قرار جديد يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والمذكورة ببيانته في الموضوع أعلاه.

وفي هذا الشأن، وإذ أوفيتكم رفقة هذا الإرسال، بنسخة عن هذا القرار، باللغتين العربية والأجنبية، أطلب منكم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان تطبيقه الفعلي، لاسيما في مجال الوقاية والتحسيس والتوعية، وتبلغ نسخ عنه إلى مسؤولي الهيئات العلمية والبيداغوجية والإدارية المعنية، وأعضاء لجان الآداب والأخلاقيات على مستوى مؤسساتكم المنشأة بموجب القرار رقم 991 المؤرخ في 10 ديسمبر 2020.

يُشار إلى أن هذا القرار يلغي أحكام القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

أولى أهمية قصوى لتطبيق أحكام القرار محل الموضوع.

تحياتي

الأمين العام

مضاء: غوالي نور الدين

نسخة مرسلة إلى السيد الوزير (على سبيل عرض المحال)



قائمة المراجع

المراجع العربية

- رقيعي إكرام. (2020). آليات تعزيز الأمانة العلمية في البحث العلمي.
- قرار رقم 371. (14 جوان، 2014). تضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيورها أنظر في ذلك. تم الاسترداد من <https://www.mesrs.dz/index.php/textes-juridiques-ar/chapitre6-ar>
- القرار رقم 1082. (بلا تاريخ). أنظر المادة 03 الصادر سنة 2020، المرجع السابق، (أنظر الملحق رقم 02).
- أحمدوش مداني. (2015). الوجيز في منهجية البحث القانوني. فاس: كلية الحقوق فاس.
- الأمر رقم 03-05. (19 جويلية، 2003). يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الأمر رقم 03-06. (2006). يتضمن القانون الأساسي العام للموظفة العمومية. مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006.
- بن جديدي سعاد وبن جديدي سهيلة وآخرون. (2019). الأمانة العلمية بين الضوابط والممارسات المخالفة في النشر العلمي. مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية.
- حسان الجيلاني وسلطانية بلقاسم. (2007). أسس البحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 50. بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- رقية سكيل. (28 جوان، 2021). العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل-المفهوم والخصوصية-. الدراسات القانونية المقارنة، الصفحات 1831-1863.
- سورة الأحزاب. الآية 72 من القرآن الكريم.
- عمار بوحوش ومحمد محمود الذنبيات. (2007). مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عيسو عقيلة. (2019). الإقتباس في النصوص البحثية "أهميته وأشكاله وإشكالاته". حوليات جامعة الجزائر 1،.
- فاطمة الزهراء ومفيدة طائر. (2019). أخلاقيات البحث العلمي وإشكالية التوثيق في العلوم الاجتماعية والإنسانية. مجلة التمكين الاجتماعي، العدد 4، المجلد 01، ديسمبر.
- لخذاري عبد المجيد. (2020). تقنيات التعامل مع المصادر.
- مليكة عطوي. (2011). حق المؤلف في ظل النصوص التشريعية الجزائرية. المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 02، المجلد 20.

المراجع الأجنبية

- ANR (Agence Nationale de la Recherche). (2014). *Politique en matière d'éthique et d'intégrité scientifique*. Récupéré sur <http://www.agencenationale-recherche.fr>
- Larousse. (1984). (*Dictionnaire de la philosophie*).
- Mathieu Guidère. (2004). (*Méthodologie de la recherche. Ellipses lition Mllrl -acting S.A. Guide du jeune chercheur en Lettres, Langues, Sciences humaines et sociales Maîtrise, DEA, MASTER, Doctorat*. Lyon France.: Nouvelle édition revue et augmentée.
- Singapore Statement on Research Integrity. (2024, Septembre 28). *2nd World Conference on Research Integrity*. Récupéré sur <https://www3.ntu.edu.sg/wcri> 2010/